مساوئ تعدد الجهات القضائية

مساوئ تعدد الجهات القضائية

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مساوئ تعدد الجهات القضائية

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أنموذجا

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

تكثر في المملكة العربية السعودية ظاهرة تعدد اللجان ذات الاختصاص القضائي، ومن ذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهي تزيد على اللجان سوءا بأن التظلم ضد قرارات هيئة السوق المالية ذات الطابع الإداري لا ينظرها ديوان المظالم كبقية جهات الدولة، فصارت اللجنة تجمع بين الاختصاص التجاري والاختصاص الإداري.

ولا شك أن تعدد الجهات ذات الاختصاص القضائي له مساوئ كثيرة أهمها:

١. أن أعضاء هذه الجهات ليس لهم حصانة القضاء واستقلاله.

٢. كما أن ذلك التعدد سبب في أن يكون لكل جهة نظام إجراءات خاص بها[١].

ولم يكن المنظم السعودي راضيا عن كثرة اللجان ذات الاختصاص القضائي [٢]، إذ تنص المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ بأن المحاكم هي جهة القضاء العام بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام.

وقد رفع وزير الداخلية اقتراحا إلى رئيس مجلس الوزراء بتوحيد جهات التقاضي، فصدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ١٦٧ والتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ بتوحيد مهام

---

(١) أصول علم القضاء لعبدالرحمن عياد – معهد الإدارة سنة ١٤٠١هـ ص ٢٣٥.

(٢) وقد كان لأهل العلم في المملكة العربية السعودية موقف واضح من الجهات القضائية المتعددة، ففي مؤتمر العلماء الذي عقد في مكة في ٨ شعبان سنة ١٣٤٥هـ بناء على طلب الملك عبدالعزيز رحمه الله، أصدر المؤتمر فتوى جاء فيها:" أما القوانين، فإن كان موجودا منها شيء في الحجاز، فتزول فورا، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر..." أصول علم القضاء ص ٢٣٥، والتنظيم القضائي للدريب ص ٢٨٢ عن حافظ وهبة ص ٣٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجهات القضائية[٣]. وقد أكدت المادة السادسة والأربعين من النظام الأساس للحكم على ضرورة توحيد جهات التقاضي وضم اللجان ذات الاختصاص القضائي للقضاء، فقد نصت على أن القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية[٤]. وفي المادة الأولى من نظام القضاء تأكيد لاستقلال القضاة[٥].

بينما واقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ليست جهة مستقلة بل هي تابعة لجهة إدارية، وفي المادة الثانية والخمسون من نظام القضاء أن تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم يكون بأمر ملكي، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لما يبينه النظام. وواقع اللجنة أن تعيين أعضاء اللجنة لا يتم بهذه الطريقة.

وورد في النظام الأساسي للحكم بيان الاختصاص الولائي في المملكة العربية السعودية بأنه ينقسم إلى القضاء العام وقضاء المظالم كما في المادتين التاسعة والأربعين والثالثة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، وهذا يدل على أن جميع اللجان لا تعد من الجهات القضائية نظاما.

كما أن في نظام القضاء نصت المادة الثامنة والخمسون منه على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، وهذا يفيد تقرير مبدأ إبعاد القاضي عن كل ما لا يتفق مع استقلال القضاء ومع إعزازه والحفاظ على حياده[٦].

وهذا يدل على أن المنظم السعودي عازم على إلغاء جميع اللجان التي تمارس أعمالاً قضائية، ونقلها إلى الجهة القضائية تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء.

---

(٣) السلطة التنظيمية للمرزوقي ص ١٧٤ ف ٢١٣.

(٤) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ / ٩٠ والتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٥) نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ، وانظر قواعد المرافعات الشرعية فقها ونظاما ص ١٧.

(٦) المبادئ القضائية للدكتور حسن آل الشيخ ص ٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأعتقد أن من الضروري السرعة في ضم جميع اللجان للقضاء هو المتعين، ويجب تذليل العقبات أمام هذا الأمر المهم، والأمل معقود في الرجوع إلى تطبيق مقصد المنظم السعودي في القريب العاجل.

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر – ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

بريد إلكتروني: asd@drcounsel.com asd9406@gmail.com

الموقع: www.drcounsel.com